

ص-08-2024-30101-000217

5 - فيفري 2025

من المديرية العامة للأداءات إلى

الموضوع: حول إمكانية إعادة الانتفاع بامتياز جبائي بعد أن تم الغاؤه من خلال مراجعة جبائية وإبرام صلح بخصوصه

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 06 سبتمبر 2024

وبعد، لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن شركة قد خضعت لمراجعة جبائية محدودة بعنوان سنة 2020 قامت خلالها مصالح المراقبة الجبائية بسحب الامتياز الجبائي المتعلق بطرح الأرباح المتأتية من الاستثمار وذلك نظرا لأن نسبة الأموال الذاتية من كلفة الاستثمار تقل عن النسبة الدنيا المنصوص عليها بالقانون. وقد أبرمت صلحا بتاريخ 13 مارس 2024 وتطلبون إعادة النظر في عنصر التوظيف المذكور أعلاه باعتبار أنكم قمتم بالتفرغ في رأس المال بتاريخ 16 ماي 2017.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة على الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات "تطبق أحكام الفصول 63 و65 و70 و71 من هذه المجلة على المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار ابتداء من غرة أفريل 2017 بعنوان الإستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الإستثمار. ولا تطبق أحكام هذه الفصول على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة".

هذا وبالرجوع لمفكم، تبين أن السيدين و قد كونا شركة بتاريخ 25 جانفي 2017 والتي تمارس نفس نشاط شركة المكونة بتاريخ 11 أفريل 2017.

وعلى أساس ما سبق، وباعتبار أن الصلح الممضى من قبلكم مع الإدارة يعتبر نهائيا وباتا فإنه لا يمكن الرجوع فيه. كما أن شركة وبفلس الخدمة المقدمة من قبل شركة الجبائية الممنوحة بعنوان التنمية الجهوية. وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام للأداءات
والمتابعة بوقرية
بالنيابة